# إدارة ضرائب الإضرار بالبيئة المحلية

أ.م.د. بان صلاح عبد القادر

كلية القانون – جامعة بغداد

## المحتويات

**المبحث الأول : التعريف بالتلوث البيئي**
**المطلب الاول تعريف البيئة**
**المطلب الثاني تعريف التلوث البيئي**

**المبحث الثاني : موقف المشرع العراقي من المؤثرات البيئية.**

**المبحث الثالث : الجهات المختصة في المجال البيئي على وفق القانون العراقي.**

**المبحث الرابع: نظرة على قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.**

**المبحث الخامس : آثار ثبوت التلويث البيئي.**

## الملخص

البيئة هي المحيط الذي يحوينا بكافة انواعه وهذه البيئة تعرضت لمختلف اشكال التلوث و الاضرار منها ما يكون بسبب الحياة الطبيعية و المعيشة المستمرة للكائنات الحية واهمهم الانسان أما بشكل غير متعمد ، ومنها ما يكون بشكل متعمد ومقصود ، ومنها ما يكون بسبب خطأ ، ومنها ما يكون بسبب الإهمال ، فالإنسان هو جزء مستهلك للكل ، و الإنسان هو عنصر ملوث حقيقي للبيئة ، وهذا واقع حال ، لا يمكن إغفاله ، و لا يمكن غض النظر عنه، و اذا بقى بكونه العنصر المستهلك فقط و المضر لن يبقى له مكان في هذا العالم للعيش الملائم و الصحي و الخالي من الملوثات ، خصوصا مع التطورات الصناعية و الكيميائية و العلمية .
الا ان ما يهمنا هو تحديد نطاق السلطات ضمن اطار معين فقد تكون بيئة محلية او بيئة عالمية دولية ، كما تتحدد الجهات المعنية بأمور البيئة على وفق التشريعات التي شرعت لهذا الغرض ، فالمشرع عندما يضع النصوص المنظمة لموضوع ما ، كذلك يدرج فيها السلطات المختصة بتطبيق او تنفيذ او تفعيل النص القانوني ، وما يترتب على مخالفتها.

## المقدمة

لقد خاض الباحثون و وجاءوا بتعريفات عديدة للبيئة من وجهات متعددة فالبيئة بذاتها مختلفة الانواع لكن في الحقيقة البيئة بكل انواعها تشمل كل الكرة الارضية برا وبحرا وجوا ، الا ان ما يهمنا هو تحديد نطاق السلطات ضمن اطار معين فقد تكون بيئة محلية او بيئة عالمية دولية

كما تتحدد الجهات المعنية بأمور البيئة على وفق التشريعات التي شرعت لهذا الغرض ، فالمشرع عندما يضع النصوص المنظمة لموضوع ما ، كذلك يدرج فيها السلطات المختصة بتطبيق او تنفيذ او تفعيل النص القانوني ، وهذا ينطبق كذلك على موضوع البيئة وما يتعلق بها ، وما يترتب على مخالفتها.

كذلك يمنح النص القانوني الصلاحيات المختلفة في المجال المحدد ، وهذه الصلاحيات قد تكون واسعة ، وقد تضيق الى حد لا يذكر في القانون سوى قواعد عامة، والصلاحيات قد تكون ممتدة لتشمل الدولة كلها وقد تضيق لحدود محافظة او قضاء او منطقة معينة.

اذ من المهم بيان السلطة المختصة بفرض مقابل المؤثر البيئي بمختلف انواعها وكذلك السلطات المختصة بتحصيلها ، وبمعرفة الطبيعة القانونية لهذا المقابل سوف نستطيع تحديد هذه السلطات محلية كانت ام دولية ، واذا كانت محلية فهل تختص بفرضها السلطة المحلية اللامركزية او الدويلات في الدول الاتحادية ام يجب ان تفرض من قبل السلطة المركزية في الدول الموحدة او السلطة الاتحادية اذا كانت الدولة اتحادية .
سنلاحظ تعدد الصور التي يتخذ هذا المقابل شكلا له وبالتالي اختلاف الطبيعة القانونية لها وربما أدى ذلك إلى تعدد و اختلاف الإجراءات و القواعد القانونية المنظمة لها.

## مشكلة البحث

تتمثل
–نتيجة تنوع المؤثرات البيئية و الملوثات ظهرت الحاجة الى وجود تشريعات حامية لمحيطنا اللازم لمعيشتنا السليمة لنا و للأجيال القادمة فالبيئة هي أمانة متداولة و ليست متطلب مؤقت فقط .
-زيادة الملوثات البيئية بشكل مقصود وبشكل غير مقصود.
-تعدد المخالفات التي تمس البيئة
-تناثر التشريعات المتعلقة بحماية البيئة او التي أشارت الى موضوع البيئة بشكل مباشر و غير مباشر
-تعدد الجهات المختصة بحماية البيئة وتحديد الإجراءات الوقائية و العلاجية .
-الحاجة الى اجراءات فعالة و الزامية و شديدة .

## المبحث الاول التعريف بالتلوث البيئي

ما هي البيئة ، لقد خاض الباحثون و وجاءوا بتعريفات عديدة للبيئة من وجهات متعددة فالبيئة بذاتها مختلفة الانواع لكن في الحقيقة البيئة بكل انواعها تشمل كل الكرة الارضية برا وبحرا وجوا
وتجدر الاشارة ان من المهم في هذا النطاق قد تكون بيئة محلية او بيئة عالمية دولية
وبذلك تتحدد المسؤولية اذا كانت محلية ام دولية

المطلب الاول تعريف البيئة

تعددت التعاريف المتعلقة بالبيئة ، الا انه اكد معظم الباحثون ان المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد يكون واحدا في مختلف اللغات فهو ينصرف الى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام ،كما ينصرف على الظروف التي تحيط بذلك الوسط ايا كانت طبيعتها ،ظروف طبيعية او اجتماعية او بيولوجية ، والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.[1]

وجاء الفقهاء بتعريفات متعددة منها

(المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء و فضاء و تربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته).[2]

وبالتالي على أساس هذا الرأي البيئة يقصد بها :

1- البيئة الطبيعي و قوامها الماء و الهواء و الفضاء و التربة و ما عليها من كائنات حية .

2- البيئة الوضعية بما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية كالمنشآت لإشباع حاجاته.

### التعريف القانوني :

عرفها المشرع المصري (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت).[3]

عرفها المشرع الاردني (المحيط الذي تعيش فيه الإحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء و الهواء و الارض وما يؤثر على ذلك المحيط).[4]

وعرفه المشرع العراقي (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية و التأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ).[1]

---

[11] د. هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2011، ص (9).
[2] د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1999، ص(33).
[3] المادة (1) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.
[44] المادة (2) من قانون حماية البيئة الاردني رقم (12) لسنة 1995.

وقسم البعض البيئة الى عناصر وهي

- **البيئة البرية**
- **البيئة المائية**
- **البيئة الجوية**

ورأى البعض تقسيم البيئة من جوانب أخرى وهي :

جانب احيائي : يتناول دراسة ما على الارض من أحياء .

جانب مكاني : يتناول سطح الأرض (التربة و الهواء و الماء).

جانب زماني: يتناول تاريخ البيئات القديمة .[2]

وما يهمنا في بحثنا هو تقسيم البيئة الى (البيئة المحلية ، البيئة الدولية).

وبالأحرى ما يخص بحثنا بشكل ادق هي البيئة المحلية فقد تعددت المؤلفات حول البيئة الدولية .

البيئة المحلية هي وحسب رأينا المتواضع الأساس اذا سلمت سلمت البيئة الدولية والعالم اجمع .وإذا تضررت البيئة المحلية تضررت البيئة الدولية ، لذا يبدو من الضروري الاهتمام بالبيئة المحلية ذات النطاق المتحدد بالدولة، و بالتالي يلزم ان تكون التشريعات الداخلية منضبطة وقابلة للتنفيذ و الإلزام من قبل مواطني الدولة أنفسهم.

المطلب الثاني تعريف التلوث

المؤثرات البيئية تتمثل في صور مختلفة من اشكال التلويث التي يمكن ان تعرض لها البيئة ،

توجد عدة تعريفات للتلوث لغة منها (ان تلوث التربة او الماء او الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة ، ويرى البعض ان التلوث لغة يعني عدم النقاء و اختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه و يفسده ).[3]

ومن الاراء الاخرى يطلق عليه الاختلاط و هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها مما يؤثر عليها و يفسدها .[1]

---

[1] المادة (2)الفقرة 5 من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

[2] د. عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الادارة و التربية و الاعلام ، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص(38).

[3] المعجم الوسيط ، ج2، 1986، ص(878).

اما المقصود بالتلوث اصطلاحا فيتمثل بوجود مادة أو طاقة ضارة وقد تأخذ صورة تلوث مادي او أدبي – وما يخص بحثنا هو التلوث البيئي الطبيعي –أي وجود طاقة في البيئة الطبيعية يغير من كيفيتها او كميتها او في غير مكانها او زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية او بالإنسان او أمنه او صحته او راحته.[2]

وغالبا ما يكون سبب التلوث ماذا؟ الإنسان وأفعاله التي ما تكون بسبب تعمده او إهماله او عجزه ، فيحدث التلوث البيئي ويحدث التغير في النوع او الكمية او المكان .[3]

تختلف الصور المؤثرة في البيئة كما يختلف المدى في التأثير فقد يكون المؤثر مستمرا ولكن نسبة التأثير غير و واضحة أو مضرة على المدى القريب.

وتجدر الإشارة الى ان الكائنات الحية ومنها الإنسان مصدر للتلوث البيئي خصوصا اذا لم يتم التعامل بشكل صحيح و وقائي مع محيطه الخارجي .
المبحث الثالث

## موقف المشرع العراقي من المؤثرات البيئية

هل تعرض المشرع العراقي للمؤثرات البيئية وهل نال الاهتمام به جانبا من التشريعات؟

أهم هذه التشريعات وهو أساس التشريعات هو الدستور الذي نص في مادته 33 الفقرة أولا ( لكل فرد العيش في ظروف بيئية سليمة ). ثانيا ( تكفل الدولة حماية البيئة و التنوع الإحيائي و الحفاظ عليهما) وذلك في الباب الثاني من دستور 2005 النافذ ، وهذا النص أضفى حماية واسعة و شاملة وألزم الدولة بهذا الواجب ومنح الحق لإفراد المجتمع في حياة آمنة بيئياً.

كما نلاحظ أن المشرع العراقي لم يغفل هذا الموضوع ولم يكن أمراً حديثا في النص في مجموعة من القوانين منها:

- قانون إدارة البلديات رقم (165)لسنة 1964 المعدل
- قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم 49 لسنة 1977المعدل
- قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981
- قانون أمانة بغداد رقم 16 لسنة 1996

---

[1] علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية –دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2013، ص (13).
[2] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مصدر سابق، ص (31).
[3] د.ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص(34وما بعدها).

- قانون الطرق العامة رقم 35 لسنة 2002
- قانون الاثار و التراث رقم 55 لسنة 2002
- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل

- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 الملغي وكذلك القانون رقم 27لسنة 2009النافذ.
- قانون الغابات و المشاجر رقم 30 لسنة 2009

كما تم وضع الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة(2012-2017) ،الا ان لجنة الصحة البرلمانية بينت عدم التزام الوزارات بها . [1]

[1] http://almadapress.com/ar/news/lka,v منشور على الموقع الالكتروني

## المبحث الثالث

### الجهات المختصة في المجال البيئي على وفق القانون العراقي

### ما هي الهيئات و الجهات المختصة في مجال البيئة في العراق وما مدى صلاحياتها:

يفترض ان تتحدد الجهات المعنية بأمور البيئة على وفق التشريعات التي شرعت لهذا الغرض ، فالمشرع عندما يضع النصوص المنظمة لموضوع ما ، كذلك يدرج فيها السلطات المختصة بتطبيق او تنفيذ او تفعيل النص القانوني ، وهذا ينطبق كذلك على موضع البيئة وما يتعلق بها ، وما يترتب على مخالفتها.

كذلك يمنح النص القانوني الصلاحيات المختلفة في المجال المحدد ، وهذه الصلاحيات قد تكون واسعة ، وقد تضيق إلى حد لا يذكر في القانون سوى قواعد عامة، والصلاحيات قد تكون ممتدة لتشمل الدولة كلها وقد تضيق لحدود محافظة او قضاء او منطقة معينة.

ابتدءا المادة (114) من دستور العراق لعام 2005 النافذ نصت على انه تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية و سلطات الأقاليم : الفقرة ثالثا (رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث ، والمحافظة على نظافتها ، بالتعاون مع الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم ).وكذلك الفقرة 5 (رسم السياسة الصحية العامة ، بالتعاون مع الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم ).

وبينت المادة 115(... و الصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية و الأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما).

أما قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 و تعديلاته نص في المادة (22) لكل وحدة إدارية... الفقرة أولا ( استيفاء الضرائب و الرسوم و الأجور وفقا لإحكام القوانين الاتحادية النافذة ).اذا على اساس هذا النص اعطي الحق للوحدات الادارية اللامركزية (الاستيفاء) وفق القوانين الاتحادية سواء كانت ضرائب او رسوم ، و لم يتم التعرض الى ما قد تفرضه .

والمعلوم ان اللامركزية تتضمن لامركزية مالية و تعني إيجاد مستوى معين من إعادة توزيع الموارد حتى تستطيع الحكومة المحلية العمل بشكل منتظم ، علما ان الموارد المخصصة للحكومة المحلية تأتي ثمرة تفاوض بين المستويين المركزي و المحلي .[1]

و نتيجة لأنواع التلوث و المؤثرات البيئية المختلفة اتخذت الدول في مواجهة هذه الأضرار أشكال متنوعة من الوسائل وأنشئت هيئات مستقلة تنظيمية و وضعت تشريعات ملزمة التنفيذ ومنحت الإدارة سلطات واسعة لمنع وحماية البيئة وأحيانا لتحسينها ،وذلك لإدراك الدول أهمية البيئة المحيطة لاستمرار المعيشة الطبيعية و الخالية من الأمراض و التوازن الإحيائي.

الجهات المختصة في المجال البيئي على وفق القانون العراقي متعددة

وأهم هذه السلطات هي السلطات المركزية ، تتمثل بمجلس الوزارة و الوزارات

- الوزارات

لابد من الإشارة الى ان السلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء له الاعلوية بشؤون الدولة ومنها السياسة العامة ، فهو الذي يضع الخطط الرئيسية لأمور الدول بشكل عام ومنها الوضع البيئي الأمثل و حمايته من المؤثرات المحلية و الدولية .اضافة الى وزارات اخرى كوزارة التخطيط على سبيل المثال ووزارة الصحة ..

اما الوزارة المختصة بشكل أدق في هذا المجال فهي وزارة البيئة – بالرغم من دمجها مع وزارة الصحة -التي نص قانونها و القوانين الأخرى المتعلقة بهذا الشأن على منح سلطات متنوعة عقابية وجزاءات بدنية ومادية منحت للوزير او من يخوله إضافة الى تشكيل الشرطة البيئية .ومن الملاحظ النص على جزاء التعويض المادي هذا أيضا جزاء مادي ناتج عن الأضرار التي تسببت بالمخالفات وعدم الالتزام بالنصوص القانونية ،و لكن لا يدخل ضمن بحثنا المتعلق بفرض الغرامة او الضريبة، فلابد من التمييز بين التعويض الذي يصدر بموجب حكم قضائي و الغرامة التي تفرض بموجب قرار أداري .

-وهنا نلاحظ الموارد المالية العديدة التي من الممكن الحصول عليها من كل ما يتعلق بالبيئة

مثل التعويض ، كذلك التراخيص الادارية و الرسوم التي من الممكن الحصول عليها بمقابل مادي من المواطنين – اضافة الى الغرامات و الضرائب.

ولكن هل يحق لوزارة البيئة بذاتها الحصول على ضرائب او غرامات مباشرة من المواطنين؟

ام يقتصر دورها على تنظيم وحماية البيئة ؟

نلاحظ الاجابة بكلا لا يحق لوزارة البيئة ان تستحصل أي مبالغ من المواطنين ، فهذا الاختصاص يعود الى جهات اخرى و الى تشريعات محددة اخرى ،وقواعد تنظيمية متفرقة ضمن قوانين مختلفة .قد تكون جهات اقرب من الناحية الفعلية و الحياتية للمواطنين .

[1] فريق أبحاث ، صراع المركزية و اللامركزية في البصرة ، دراسات عراقية،الطبعة الأولى، بغداد ، 2010،ص(74).

أيضا قد يتبادر الى الذهن تساؤل هل تأخذ تلك الجهات موافقة وزارة البيئة عند فرضها باعتبار ان هذه الوزارة هي صاحبة الاختصاص في المجال البيئي ؟

الإجابة هي كلا ، ويعود الأمر الى الجهات المحددة قانونا و المختصة قانونا بتحصيل هذه المبالغ ، وربما ليس فقط التحصيل و إنما الحفاظ على هذه الموارد المالية بموازنتها الخاصة .لتمويل مثلا إدارة محلية معينة ،وهذا الأمر يعود بالتالي نفعه وضرره على المنطقة نفسها.

- امانة بغداد و البلديات

العاصمة بما تتصف من سعة و تفاصيل و اهمية حدد لها عدة جهات من ضمن اختصاصاتها هي الأمور البيئية من أوضاع ومؤثرات وحالات عديدة .

فالإعمال تتركز في العاصمة ويتركز السكان فيها وتمثل صورة العراق أمام الدول الأخرى ، لذا

منحت صلاحيات مختلفة لأمانة بغداد و البلديات .

وهنا يثار التساؤل هل يحق لأمانة بغداد او البلديات فرض وتحصيل الغرامات او الضرائب البيئية؟ للإجابة على هذا السؤال يمكننا الرجوع الى قوانينها

بالنسبة للغرامات الناتجة مقابل مخالفة القانون نلاحظ إمكانية فرضها من قبل مدير عام دائرة البلدية التابعة لأمانة بغداد ومدير البلدية المختص وهذا حسب المادة 95 مكررة –من قانون البلديات المعدل-

كما ويحق لهم فرض وتحصيل رسوم و أجور و غرامات مختلفة نص عليها قانون واردات البلديات رقم 130 لسنة 1963 المعدل.

<u>السلطات المحلية</u>

-مجالس المحافظات

-المجالس المحلية

**<u>مدى الصلاحيات</u>**

تتنوع هذه الصلاحيات منها ما تشمل المنع او الإلزام او الفرض و هذا ما يهمنا في موضوع بحثنا وهو الفرض الذي قد يكون فريضة الضريبة او فرض الغرامة

فأي من السلطات لها الحق في فرض الضريبة التي تعد أساسا من الموارد السيادية أي التي تفرض بموجب ما للدولة من سيادة على مواطنيها و أراضيها – بالرغم من الأمر حاليا قد خفف منه حيث منح الحق لجهات إدارية محلية هذا الحق نتيجة لتوسع وظائف ومساحات الدول المسكونة

هذا اذا ما كان النطاق الذي نبحث فيه النطاق المحلي اي داخل العراق وضمن حدوده ، و الأمر يأخذ شكلا مغايرا اذا كان المؤثر خارجيا أي من خارج نطاق وحدود العراق اذ يصبح مداه دوليا وتختلف تركيبة الإلزام و الفرض المالي الى ان تصبح دعوى دولية تأخذ منحى أخر في غير مجال بحثنا.

ولا نغفل عن النص الدستوري وهو النص العام و الاشمل في المادة 28 اولا (لا تفرض الضرائب و الرسوم ،و لا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون ) فهنا تم تحديد فرض الضرائب من جهة و الرسوم من جهة أخرى عن طريق القانون باعتبارها من الأمور السيادية وضمها ضمن سلطات الاتحادية – منها بالطبع الضرائب البيئية- .

الملاحظة الثانية و المهمة ان المؤثر البيئي و الضرر الذي يظهر بسببه قد يكون محليا أي في منطقة معينة بسبب أهل المنطقة أنفسهم او مواطن فيها ، هنا تترتب المسؤولية من حيث الاختصاص ضمن المنطقة المحلية و يقع أيضا الفرض على المواطن في ذات النطاق ، هنا الإدارة المختصة تكون ضمن النطاق المكاني للحدث ، لكن عملية الفرض وتحديد نسبة الضرر و تحديد نسبة الإتلاف تكون ضمن السلطة التقديرية للإدارة المختصة .

الملاحظة الثالثة نتطرق فيها الى المادة المعدلة 44 بالمادة 11 من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة2008 بالقانون رقم 19 لسنة2012 في الفقرة ثانيا البند 2 تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي .... 2- الضرائب و الرسوم و الغرامات المفروضة وفق القوانين الاتحادية و المحلية النافذة ضمن المحافظات .5- الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضا عن تلوث البيئة وتضرر البني التحتية. – بالرغم من وجود ملاحظة حول هذه العبارة التي جعل تضرر البني التحتية و ربطها و قيدها بتضرر البني التحتية بينما التلوث من الممكن ان يمس جوانب حياتية كثيرة أخرى -.

اذاً وعلى أساس هذا النص منح الحق لمجلس المحافظة في فرض الضرائب الناشئة من الضرر البيئي

اما بالنسبة للبلديات- فكما ذكرنا سابقا- فلها من الصلاحيات العديدة جراء توفير الخدمات و تنظيم ممارسة المهن ، وكثير من الأمور الماسة بالبيئة كالمجاري وبيع اللحوم و ربط الحيوانات و تصميم المناطق ، و التنظيف وكثير من الصلاحيات ذات العلاقة المباشرة و غير المباشرة بحياة المواطنين ، و لقاء هذه الخدمات و الوظائف منح المشرع لها صلاحية استيفاء الرسوم و الاجور [1].

[1] قانون واردات البلديات رقم 130 لسنة 1963.

# المبحث الرابع

## نظرة على قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009

ابتداءا لو نظرنا الى الهدف الذي جاء به هذا القانون و الذي تم النص عليه في المادة الأولى من هذا القانون لرأينا أهداف عامة مميزة تتمثل ب (حماية و تحسين البيئة من خلال إزالة الضرر فيها أو الذي يطرأ عليها و الحفاظ على الصحة العامة و الموارد الطبيعية و التنوع الإحيائي و التراث الثقافي و الطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال )، هنا تضمن النص ليس فقط على الحماية و انما التحسين وعملية التحسين لم يتم النص عليها في القانون وانما تضمنت النصوص على المنع والمقصود بها الحماية بدفع الضرر و الالتزام بالتعويض عند حصول الضرر اما التحسين وعمليات التحسين و سبل التحسين فلم يتم التطرق اليه بصور مباشرة فسبل التحسين تتطلب جهات و معدات و وعمل مستمر اكثر من الحماية ، خصوصا مع الإضرار الشديدة للبيئة العراقية لأسباب متعددة ، فمع الحماية يجب ان يكون هناك عمل دائم و دءوب وهو تحسين وإنماء و رعاية كالتشجير او الإنبات او إنشاء المحميات وزراعة الغابات و شق مصبات مياه الخ من عمليات بناء البيئة .

النقطة الأخرى الملاحظة على هذا النص تكرار عبارة التعاون و كان من الأنسب ان تدمج في عبارة واحدة .

أسس هذا القانون مجلس لحماية و تحسين البيئة يرتبط بالوزارة ويمثله رئيس المجلس او من يخوله.[1]

ويتألف المجلس من عدة أعضاء ممثلين من مجموعة من الوزارات إضافة الى إمكانية استضافة مختصين او ممثلين من القطاعات العام او المختلط او الخاص او التعاوني .[2]

ويمارس المجلس تحقيقا لأهدافه ما يأتي :

أ- تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه .

ب- إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط و المشاريع و البرامج الوطنية المعدة من الوزارات و الجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها .

ج- التنسيق مع الوزارات و الجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية الطبيعة ومتابعة تنفيذها .

د- إبداء الرأي في العلاقات العربية و الدولية المتعلقة بشؤون البيئة .

ه- إبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ و الكوارث البيئية .

---

[1] المادة 3 من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

[2] لمزيد من التفصيل المادة 4 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

و- التنسيق بين نشاطات الوزارات و الجهات المعنية بحماية البيئة و تقويم اعمالها.

ز- ابداء الراي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة او مشاريعها.

ح- تقويم اعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات .

ط- التعاون مع الوزارات و الجهات المعنية في اعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية و الثقافية و الترشيح لقائمة التراث العالمي .

ي- ابداء الراي في التقرير السنوي لحالة البيئة في جمهورية العراق قبل رفعه الى مجلس الوزراء .[1]

هذا إضافة ان للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه للنظر في قضايا معينة لدراستها ورفع التوصيات في شأنها إليه.[2]

وتجدر الإشارة الى تشكيل مجالس حماية و تحسين البيئة في المحافظات يرأسه المحافظ و يرتبط بالمجلس تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس .وتضمن الفصل الرابع على أحكام حماية البيئة ومنها الاحكام الخاصة بالتزامات الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي ، و التزامات أصحاب المشاريع كافة الخاصة بالحماية البيئية ، كما بين واجبات عدة جهات لضمان متابعة الاهتمام بمواضيع البيئة كالتربية و التعليم ، و الاعلام ، والجهات المعنية بالثقافة .

أما الفرع الثاني من الفصل الرابع من القانون نفسه فقد تناول نصوصا تتعلق بحماية المياه من التلوث ومنع أساليب و صور للتلوث المائي وفي الفرع الثالث فقد تناول حماية الهواء من التلوث و الحد من الضوضاء ومنع عدة أشكال للتلوث المتعلق بالهواء و الأجواء ، أما في الفرع الرابع فقد تم التطرق الى حماية الأرض ومنع أشكال الإضرار و تلوث الأراضي و الأماكن الثقافية و الطبيعية ،وفي الفرع الخامس تم النص على حماية التنوع الإحيائي و أيضا جاء بعدة موانع والتزامات منها ما يتعلق بالصيد أو قطع الأشجار ، وفي الفرع السادس تم النص على إدارة المواد و النفايات الخطرة ومجموعة من الموانع المتعلقة بنقل واستخدام و تداول ومرور النفايات الخطرة ، أما الفرع السابع فقد تعلق بحماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف و استخراج الثروة النفطية و الغاز الطبيعي -وهذا الموضوع من الأهمية و الخصوصية و التي تحتاج إلى دراسات متخصصة و يجب ان تولى الاهتمام بها من قبل الباحثين و الطلبة و أصحاب الاختصاص و ذلك لما لها من خصوصية بالنسبة في العراق و اعتماده على هذا النشاط -.

ومن المهم بيان دور الرقابة البيئية التي يخضع إليها جميع النشاطات المؤثرة في البيئة و يمنح المراقب البيئي صفة أعضاء الضبط القضائي ، وله من السلطات الواسعة لتمكنه من متابعة النشاطات المذكورة ومنها حق دخول المنشات الخاضعة للرقابة البيئية .[3]

[1] الفقرة أولا من المادة 6 من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
[2] الفقرة ثانيا من المادة 6 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
[3] المادة 24 من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

إضافة الى تأسيس قسم للشرطة البيئية يرتبط إداريا بوزارة الداخلية [1].

المبحث الخامس

## آثار ثبوث التلويث البيئي

يرى الاقتصادي بيجو pigou أن حلّ المشاكل البيئية أنما يكمن في تدخل الحكومات عن طريق استخدام الضرائب لحمل الذين يخفون المشكلات البيئية على تحمل تكاليف الضرر الذي يحدثونه، وعندئذ يحسبون التكاليف والفوائد التي تعود عليهم من الضرر البيئي، فإنهم سيضطرون إلى أخذ مصالح المتجمع في اعتبارهم، فإذا ارتفعت تكلفة ما يسبب ضرائب التلوث، فأي شركة تدار بأسلوب رشيد سوف تخفض التلوث كحماية اقتصادها.
وتعبر نظريته وصفة سارية بين الاقتصاديين قبل أن تتحول إلى فكرة قانونية.
وعلى الجانب الآخر خلص الاقتصادي "كوسي coase" إلى أن مسألة الآثار الخارجية يمكن حلّها بتخصص الموارد الطبيعي، فإذا كان للملوث حق التلويث فمن حق الضحايا دفع الملوث ( لكي يستفيد هذا الأخير من الموارد الطبيعية) بأن يؤدي إلى تعويض الضحايا عن الآثار المترتبة عن هذا الاستغلال، حسب رأيه فإن تخصيص الموارد الطبيعية تغير في توزيع المداخل وعدم المساس بالتنمية.
تتجاهل هذه النظرية البعد الوقائي الذي تأخذ به نظرية pigou، كما أنها تهمل أيضا دور السلطات العامة التي تُرخّص للحصول على الموارد الطبيعية وتتجاهل الطابع غير المؤقت للأضرار البيئية، ونتيجة لذلك فهي تتجاهل احتياجات الأجيال القادمة.[2]

وفي العراق وعند ثبوت إحداث الضرر في البيئة نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 على عدة عقوبات منها مالية تتمثل بالتعويض وتحمل النفقات الإدارية ، ومنها إزالة الضرر و إعادة الحال الى ما كانت عليه ومنها تصل الى إيقاف العمل او الغلق المؤقت ثم فرض الغرامات وتصل العقوبات الى الحبس ومن الممكن مضاعفة العقوبات كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة ، وأيضا من الممكن ان تصل العقوبة الى السجن و الإلزام بإعادة المواد و النفايات الخطرة إضافة الى التعويض .[3]

وكان من الأنسب ان يتم دمج الفصل الثامن و التاسع معا ، حيث تعرض كلا الفصلين لمسؤولية المتسبب بالأضرار للبيئة و ما يترتب على هذا الإضرار من آثار ، ولكن وجد الفرق بينهما في مطالبة المتضرر في الفصل الثامن بالتعويض بينما الفصل التاسع يتعلق بمعاقبة الملوث بالغرامة اذ منح للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة او معمل او أي جهة او مصدر ملوث للبيئة

[1] المادة 25 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

[2] جميلة مرابط ،التكاليف المجتمعية لاستهلاك الطاقة وفلسفة الضريبة البيئية ، منشور على الموقع الالكتروني

http://www.maan-ctr.org/magazine/article/1332/

[3] المادة 32-33 34 35 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة2009.

لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على 30 ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة [1].

كما منح الحق للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن 1000000مليون دينار و لا تزيد على 10000000 عشرة مليون دينار تكرر- شهريا - حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات و البيانات الصادرة بموجبه .[2]

وأيضا أضاف المشرع عقوبات أخرى و لكن لم يحدد الأعمال او الأضرار التي توجب إعمال أي من النصوص السابقة او اللاحقة .

فقد بين المشرع( مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات و البيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر او بغرامة لا تقل عن 1000000 مليون دينار و لا تزيد عن 20000000 عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين) و(تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)[3].

وشدد المشرع العقوبات بالنسبة للمخالف للمادة 20 المتعلقة بالمواد و النفايات الخطرة او الإشعاعية اذ عاقبه بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض .[4]- ولم يتم ذكر مقدار التعويض -.

- إذ ربما نص المشرع في قوانين أخرى ذكرت سابقا في مجموعة القوانين على عقوبات و أثار أخرى -

ومع هذه الصور المتعددة من العقوبات و الغرامات يعني توافر الإطار الحامي للبيئة بشكل جدي ولكن لم نجد تطبيقا او اتجاها نحو تفعيل هذه العقوبات و إلا وجدنا بيئتنا من أجمل ما يكون ، الا ان الواقع يظهر عكس ذلك .

[1] الفقرة اولا من المادة 33 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة2009.
[2] الفقرة 2 من المادة 33 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة2009.
[3] المادة 34 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة2009.
[4] المادة 35 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة2009

# الخاتمة

ظهر لنا عبر هذا البحث المتواضع إن البيئة المحيطة بنا هي أساس حياتنا وعليها ننمو وتنمو الأجيال المستقبلية وعليها يعتمد مصير الدول و عليها يرتكز حياة جميع الكائنات و أهمهم هو الإنسان ، فلابد أن يكون المجال الذي يعيش فيه الفرد سليما و صحيا لكي يستمر بالوجود ، فكم من دولة ومنها العراق تأثرت بيئته بأسباب متعددة لملوثات متعددة ، وهنا يأتي دور التخطيط الصحيح المبادر لما سيكون قبل ان يكون ، وتحديد الجهات المختصة في الرقابة و الإلزام ، ويأتي دور الانسان الفرد المواطن ليحس بمخاطر هذه الملوثات وأهمية حماية بيئته.

التوصيات

-تكثيف الحملات الإعلامية و التثقيفية لحماية و تحسين البيئة التي نرى قصورا فيها لذا يتطلب التركيز عليها بكافة وسائل الاعلام .

-تفعيل الأساليب العقابية وعدم اقتصارها على الورق فقط ، والإعلان عن المخالفات ان وجدت والعقوبات الصادرة بشأنهم، لان هذا الأمر والضرر الذي يقع على البيئة حق عام واكرر حق عام ، ولا يقتصر نطاقه او أثره في مجال محدد والجميع جميع أفراد المجتمع يتضررون منه ويصيبهم آثاره، فالمخالفة هنا لا تقتصر على مخالفة القاعدة القانونية او عدم إطاعة القانون و التعليمات و إنما إيذاء البلد و مواطنيه.

- زيادة وتفعيل الاهتمام بالبيئة و تحسينها عبر المناهج الدراسية لتحقيق الأهداف المبتغاة من حماية الطبيعة و الجمالية و النفع العام من كل ما يحيط بنا.

- إنشاء أجهزة رقابية ضمن هيكلية حماية البيئة وضمن مجالس المحافظات يكون من مهامها الأساسية متابعة بيئة كل محافظة ، بكل صورها من مائية و جوية ونباتات و ارض و تربة ومساحات خضراء، وتراقب بصورة دورية ومستمرة اية تغيرات قد يحدثها الأشخاص الطبيعية و المعنوية .

# المصادر


1-المعجم الوسيط ، ج2، 1986

2-د. عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الادارة و التربية و الاعلام ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

3-علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية –دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2013

4-د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1999

5-د. هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011.

- فريق أبحاث ، صراع المركزية و اللامركزية في البصرة ، دراسات عراقية،الطبعة الأولى ، بغداد ، 2010

**التشريعات**

-دستور العراق لعام 2005 النافذ.

-قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

-قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994

- قانون حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995.
- قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم 21لسنة2008 المعدل .

-قانون واردات البلديات رقم 130 لسنة1963 .

**المواقع الالكترونية**

http://almadapress.com/ar/news/lka,v منشور على الموقع الالكتروني

جميلة مرابط ،التكاليف المجتمعية لاستهلاك الطاقة وفلسفة الضريبة البيئية ، منشور على الموقع الالكتروني

http://www.maan-ctr.org/magazine/article/1332